الجمعة 19 ربيع الأول عام 1391 هـ الموادق 14 مايو سنة 1971 م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب الأراب الماسية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسرير	خارج الجسزائر		داخسل الجسسزائر		
الكتــان العــامة للحـــكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبيع والاشيكراكات ادارة الطبعية البرسمينية	35 د٠ج	g.o 20	ह÷a 24	g·2 14	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارات ـ الجزائر	E-9 20	ود هري	e•a 40	E+3 24	النسخة الأصلية وتر <b>جمتها</b>
الهاتف: 15 · 18 · 66 الى 17 ع ج ب 50 ـ 3200	ات الارسسال	عا فيها نفق			

فحس المستحمة الأصطيفة : 25، 6 ع وقسن النسخسة الأصليبة وترجعتهما 0,50 د ع عبر العدد للسبين السابقية ( 1962 - 1969 ) - 0,35 د ع وتسلم الفهارس معمانيا للمشتركين • المطلوب عنهم الرسال لقبائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام عطالبهم • يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 د ع على النشر على اساس 3 د ع للسطر •

# فهسرس

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة السداخليسة

ـ قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريـــل سنة 1971 يتضمن احداث لجان وزارية مشتركة متساويـــة الاعضاء لاسلاك الادارات العامة التي لا يتجاوز عدد موظفيها 20

ـ قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخاب ممثلي المستحدين في اللجان الوزارية المشتركة المتساوية الاعضاء الخاصة باسلاك الادارات العامة التي لا يتجاوز عدد موظفيها 20 عوالا • 604

#### وزارة التجسارة

- قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 يتعلق بالمرحلة الاعدادية لتطبيق الاحتكار الخصاص باستيراد الادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي والمنوح للمؤسسة الوطنية للتجمارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي •

\_ قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 يتعلق بالمرحلة الاعدادية لتطبيق الاحتكار الخسساص بتصدير واستيراد وتوزيع الادوات الكهربائية المنزليسة والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد والمنسسوح للشركة الوطنيسة للتسويس والتطبية ما 1880

#### وزارة المسالية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجيـة للدخول فى سلك مفتشى أملاك الدولة (استدراك) • 606

#### كتابة الدولة للمياه

ــ قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة • 606

#### قسرارات السبولاة

ـ قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 اكتوبر منة 1390 صادر عن والى الاوراس يتضمن التنازل مجانا للبلدية تازولت ( دائرة باتنة ) عن قطعة أرض مساحتها 645 مترا مربعا لازمـة لبناء مقر جديد للبلديـة في البلـدة المذكورة م

ـ قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1390 الموافق 24 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الاشغال العمومية والبناء مشيد عليها منار يسمى بوقارونى واقع بالقل •

#### اعسلانسات وبسلاغسات

اعلان للمستوردين •

ــ اعلان ادارى مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 من والي تلمسان يتعلق بالتحقيق فى طلب منح الاذن لجلب الماء من وادى تافنة من أجل رى أرض ٠ 607

\_ انداران لمقاولين •

اخبـــان

\_ تصریح بتأسیس جمعیات ا

608

607

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 19 صفير عيام 1391 الموافسق 15 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث لجان وزارية مشتركة متساويسة الاعضاء لاسلاك الادارات العامة التي لا يتجاوز عدد موظفيها 20

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجــــان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، والمعدل بموجب المرسوم رقـم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو مينة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريسين ،

# والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 ــ 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين ، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 139 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 141 المؤرخ فى 23 ربيـــع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الاول ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 \_ 142 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الثانى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ فى 23 ربيسع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على أسلاك أعوان المصالح ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

\_ وبناء على التعليمات رقم 10 المؤرخة في 4 رمضان عــام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وتسيير اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث لدى الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية لجان وزارية مشتركة متساوية الاعضاء ، مختصة تجاه أسلاك الادارات العامة التى لا يتجاوز عدد موظفيها 20 عونا لكل ادارة مسيرة .

اللدة 2: تنقسم اللجان المشار اليها في المادة الاولى أعلاه عا تبعا للاسلاك كما يلي :

اللجنة الأولى: الملحقون الاداريون، اللجنة الثانية: الكتاب الاداريون،

اللجنية الثالثة : الاعوان الاداريون ،

اللجنية الرابعة: المحتزلون الضاربون على الآلة الكاتبة ، اللجنية الخاصة: الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،

اللجنية السادسة: أعيدوان المكتب ،

اللجنية السابعة : العمال المهنيون ،

اللجنة الثامنة: سائقو السيارات من الصنف الاول ،

اللجنية التاسعة: سائقو السيارات من الصنف الناني ، اللجنية العاشرة: أعربوان الصالح .

اللاة 3: يحدد تأليف اللجان المتساوية الاعضاء طبقاً للجدول المرفق بهذا القرار •

اللدة 4: يكلف المدير العام للوظيفة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 صفر عام 1391 الموافسة 15 ابريلً نة 1971 •

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

## اللجان الوزارية المستركسة المتساوية الاعضساء

جُدول التوزيع عن كل لجنة متساوية الاعضاء للمثلين عن الوظفين والمثلين عن الادارة

<b>.</b>		<u></u>				
عدد ممثلي الادارة		عدد ممثلي الوظفين		عدد المناصب		
النسواب	الرسميون	النسواب	الرسميون	المقيدة في الميزانية	اللجنـــة	
3	3	3	3	105	I ) الملحقون الاداريون	
3	3	3	3	195	2) الكتاب الاداريون	
2	2	2	2.	82		
		ļ			4) المختزلون الضاربون على الآلـــة	
2	2	2	2	88	الكاتبة	
2	2	2	2	84	5) الضاربون على الآلة الكاتبة	
2	2	2	2	58	<ul><li>6) أعـــوان المكتب</li></ul>	
2	2	2	2	40	<ul> <li>راعمال المهنيون</li> </ul>	
					8) سائقو السيارات من الصنف	
2	2	2	2	50	الاول	
		]			<ul><li>و) سائقو السيارات من الصنف</li></ul>	
2	2	2	2	45	الثاني الثاني	
2	2	2	2	54	الله على المصالح IO ) أعـــــوان المصالح	

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافسيق 15 ابريسيل سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخاب ممثلي الموظفيسن في اللجان الوزارية المستركة المتساوية الاعضاء الخاصة باسلاك الادارات العامة التي لا يتجاوز عدد موظفيها 20 عونا

ان وزير الداخلية ،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجـــان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافسة 15 ابريل سنة 1971 والمتضمن أحداث لجان وزارية مشتركة متساوية الاعضاء لاسلاك الادارات العامة التي لا يتجاوز عسد موظفيها 20 عونساً ،

ــ وبعد الاطلاع على التعليمات رقم 10 المؤرخة فى 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلقة بكيفيـــات تنظيم وتسيير اللجان المتساوية الاعضاء ،

بقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يحدد تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين المطلوب مشاركتهم فى اللجان الوزارية المستركة المختصة تجاء أسلاك الادارات العامة التى لا يتجاوز عدد موظفيها 20 عونا بيوم 30 يونيو سنة 1971 .

المادة 2: ترسل تصريحات الترشيح الموقعة بصفة قانونية من قبل المترشحين الى المديرية العامة للوظيفة العمومية قبل 29 مايو سنة 1971 على أكثر تقدير .

المادة 3: يفتح مكتب مركزي للانتخابات بالمديرية العامة اللوظيفة العمومية يوم 30 يونيو سنة 1971 من الساعة الشامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء .

تجمع الاصوات في هذا المكتب الذي يحدد تكويسه في المادة 7 ادناه .

المادة 4: يفتح فرعان للانتخابات من الساعة 8 صباحا الى الساعة 6 مساء، احدهما بوزارة الصناعة والطاقة حيث يستدعى للتصويت فيه الاعوان العاملون في الوزارات التالية:

ـ وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وزارة العسدل ،

- وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ٧

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. المحدود وزارة الاشغال العمومية والبناء و وزارة الاخبار والثقافة ، وزارة الصناعة والطاقة ، وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية ، وزارة قدماء المجاهدين .

والفرع الآخر يفتع بالمديرية العامة للوظيفة العمومية حيث يستدعى للتصويت فيه الاعوان العاملون في الوزارات التساليسة:

ـ رئاسة مجلس الوزراء ،

\_ وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وزارة الصحة العمومية ،

- وزارة السيسساحة ،

\_ وزارة التجـــارة ،

ـ وزارة البريد والمواصلات •

اللادة 5: يعتبر كناخبين الاعوان الذين هم فى وضعية عمل بتاريخ 29 مايو سنة 1971 • وينتخب الاعسوان الذين هم فى وضعية الحاق فى فرع الانتخاب الذي الحقت به وزارتهسم الاصلية •

المادة 5: 1) يجوز للاعوان المستغلين خارج دائرة انتخابهم والاعوان الذين هم في عطلة سنوية او مرضية الانتخاب بالمراسلة.

2) ترسل اليهم قائمة المترشحين وكذا الظرف المستعمل للتصويت.

3) يدرج المنتخب المصوت بالمراسلة ورقة التصويت في ظرف ليس به اية كتابة خارجية ويغلقه ، ويدرج هذا الظرف المغلق ايضا بدوره في ظرف آخر يحمل لقب الناخب ووظيفته والادارة التي يستغل فيها وتوقيعه .

4) يجب ان يصل هذا التصويت بالمراسلة الى المحتب المركزي للتصويت قبل قفل عملية الاقتراع يوم 30 يونيو سنة 1971 على الساعة السادسة مساء .

المادة 7:1) تجري عمليات فرز الاصوات بالمكتب المركزي للتصويت .

ب) تشتمل مكاتب فروع التصويت والمكتب المركزي على : ـ رئيس واحسد ،

- كاتب واحد،

يجري تعيينهما فيما بعد بموجب قرار .

- ممثل واحد عن قوائم المترشحين ، مناضل في حسرب جبهة التحرير الوطني .

المادة 8: ترسل الاصوات المجمــوعة ضمن ظرف مغلق من قبل رؤساء فروع الانتخاب الى رئيس المكتب المركــزي للانتخاب بمجرد اختتام الاقتراع .

المادة 9: يعلن المكتب المركزي للانتخاب النتائج .

- 1) يعتبر ناجحين في الانتخاب:
- \_ المترشحون الستة الاوائل الذين حصلوا على أغلبيسة الاصدوات .
- ـ المترشحون الثلاثة الاوائل ينتخبون كأعضاء رسميين ،
  - ـ الترشحون الثلاثة التاليون ينتخبون كأعضاء نواب .

ب) وفي حالة تساوي الاصوات يرجح سن احد المترشحين او اقدميته للتعبيس .

المادة 10: يكلف المدير العام للوظيفة العمومية بتنفيسة هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 •

عن وزير السداخليسة الكساتب المسام حسيسن طيبسي

# وزارة التجسسارة

قرار مؤرخ في 12 صغر عام 1391 المسسوافق 8 ابريل سئة 1971 يتعلق بالمرحلة الاعدادية لتطبيق الاحتكار الخسساس باستيراد الادوات والآلات العديدية والتجهيز المنزلي والممنوح للمؤسسة الوطنية للتجسادة بالادوات والآلات العديدية والتجهيز المنزل

ان وزير التجارة ،

ب بمقتضى الامر رقم 71 ـ 12 المؤرخ فى 20 محرم عام 139 الموافق 71 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي ولا سيما المادة 2 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان المرحلة الإعدادية لتطبيق الاحتكار المنصوص عليه فى المادة 2 من الامر رقم 17 – 12 المؤرخ فى 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمشار اليه أعلاء تحدد بتسعة (9) اشهر ابتداء من يوم نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: تكلف المؤسسة الوطنية للتجسارة بالإدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى خلال المرحلة المذكورة بالتأشير مقدما على عمليات استيراد الادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى ويجوز لها ان تقوم بنفس العمليات لحسابها الخاص وان تستورد مباشرة كل منتج من المنتجات الخاضعة للاحتكار المحدث بموجب الامر رقم 17 ــ 12 المؤرخ في 20

محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمشار اليه أعلام ٠٠

المادة 3: 10 العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يجوز ان تنفذ في ظرف ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من هذا النشر • كما يجوز قبول البضائع المشحونة او المرسلة في الآجال المشار اليها اعلاه وذلك لدى دخولها الجزائر وبعد الحصول على تأشيرة المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي ويكون التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال •

اللادة 4: يكلف مدير المبادلات التجارية ومدير التسويق ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 ·

عیاشی یاکر

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1391 المسسوافق 8 ابريل سنة 1971 يتعلق بالمرحلة الاعدادية لتطبيق الاحتكار الخساص بتصدير واستيراد وتوزيع الادوات الكهربائية المنزليسة والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد والمنوح للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقسات التقنيسة

ان وزير التجــــارة ،

بمقتضى الامر رقم 71 ـ 13 المؤرخ فى 20 معرم عـــام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخـــاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديــو والتلفزة وتكييف الهوا، والتبريد (سوناكات) ولا سيما المادة 2 منه ،

#### يقرر ما يلى :

المادة الاولى: ان المرحلة الاعدادية لتطبيق الاحتكار المنصوص عليه فى الامر رقم 71 ــ 13 المؤرخ فى 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارسي سنة 1971 تحدد بتسعة (9) أشهر ابتداء من يوم نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

اللاة 2: تكلف الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية خلال المرحلة المذكورة بالتأشير مقدما على عمليات تصدير واستيراد المنتجات المبينة فى الملحق الثانى من الامر رقم 71 ـ 13 المؤرخ فى 20 محرم عام 1391 الموافق 71 مارس سنة 1971 والمشار اليه اعلاه • كما يجوز لها ان تقوم بنفس العمليات لحسابها الخاص وان تستورد او تصدر مباشرة كل منتج من المنتجات الخاضعة للاحتكار المحدث بموجب الامر رقم 71 ـ 13 المؤرخ فى 20 محرم عام 1391 الموافق 130 مارس سنة 1971 والمشار اليه أعلاه •

اللاة 3: ان العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يجوز ان تنغذ في ظرف ثمانية (8) ايام كاملة ابتداء من هذا النشر كما يجوز قبول البضائع المشحونة او المرسلة في الآجال المسار اليها اعلاه وذلك لدى دخولها الجزائر بعد الحصول على تأشيرة الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية ويكون التاريخ الذى يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال •

اللدة 4: يكلف مدير المبادلات التجارية ومدير التسويق ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 ·

عياشي يساكر

# وزارة السالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ذى الحجـة عـام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجيـة للدخول فى سلك مفتشى أملاك الدولة ( استدراك )

الجريدة الرسمية \_ العدد 23 الصادر بتاريخ 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 •

ــ الصفحة 323 ــ العمود الأول ــ المادة 7 يضاف بعد السطر الســـادس ٠

« المسدة : 3 ساعات ، المعامل 2 » •:

## كتابة الدولة للمياه

قرار مؤرخ في 23 صغر عام 1391 الموافسق 19 ابريسل سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان كاتب الدولة للمياه،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في IO ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن تعيين مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يغوض الى السيد أمين بوعبدللى ، مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم كاتب الدولة للمياه ، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات ، وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريسلً سنة 1971 · ا

عبد الله عرباوي

# قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 اكتـــوبر سنة 1970 صادر عن والى الاوراس يتضمن التنازل مجـانا لبلدية تازولت (دائرة باتنة) عن قطعة أرض مساحتها 645 مترا مربعا لازمة لبناء مقر جديد للبلدية فى البلدة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 اكتوبر سنة 1970 صادر عن والى الاوراس تم التنازل مجانا لبلدية تازولت ، دائرة باتنة ، عن قطعة أرض مساحتها 645 مترا مربعا ، قصد بناء مقر جديد للبلدية فى البلدة المذكورة •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القيانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد

قرار مسؤرخ في 26 شوال عام 1390 الموافق 24 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الاشغال العمومية والبناء مشيد عليها منار يسمى بوقارونى واقع بالقسسل

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1390 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة تم تخصيص قطعة ارض لوزارة الاشغال العمومية والبناء، مشيد عليها منار يسمى بوقارونى واقع بالقل •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد العسله ها

## اعسلانسات وبسلاغسات

#### اعسسلان للمستورديس

ينهى الى علم المستوردين التابعين للقطاع العيام انه ابتداء من أول مارس سنة 1971 تكون المنتجات البلاستيكية المذكورة في التسعيرة الجمركية رقم 70 - 39 والمبينة في الجدول أدناه خاضعة لنظام الحصص •

وان المنتجات التابعة لنفس التسعيرة الجمركية وغيسر الواردة في هذه القائمة يمكن استيرادها بكل حرية غير انه يجب أن تخضع قبل كل عملية جمركية الى التأشيرة الادارية الممنوحة من طرف مديرية المبادلات التجارية م

بيان المنتسجات	رقم التعريفة الجمركية
حقق للبن الرائب ( ياورت )	Ex 39-07
اشرطـــة البولياثينيل لصنــع التحزيمـــات المخصصة للفلاحـــة	<b>. –</b>
دلاء وأوعية ،مستديرة وأكواب وسكريـــات وسلل من مادة البلاستيك	_
أدوات المنزل والزينة من مادة البلاستيك	-
مشابك الفسيل من مادة البلاستيك	-
علبة مبللة للتلميــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-
٥ بسورت وحدادات الرجيب بال علوست 26 و 29 مم	-
نعال للشواطيء تامسة الصنسيع	_
لوحات من المُطاط ذى الخلايا الْدقيقـــة لقصر	_
نعال الشواطي	
أوعية من البلاستيك للسوائــل	-
ــ مع أو بدون انبــوب للسكب سعتهـــ	-
5 ـــ 10 و 15 ـــ 20 و 25 ـــ 30 لترا ـــ مع سدادة تثبت بلولب ومساطر القياس	
دات طــول 20 سم	-
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_
ومناقل هندسية وزوايا مثلثة النح	_
ــ كريات اللعب ولعـــب	<del></del>
_ قوارير سعتها 50 سنتلتر الى لتـــر	-
ـ سدادات وكابسولات للبوقال ذي لتــر	
وأوعية للزيت	
<ul> <li>علب من فئة 250 غــراما</li> </ul>	-
- أنابيب لمواد التلوين	_
ـ حقق غـراء من وزن 30 غـــراما	-

#### الاجسسراءات

يجب على السادة المستوردين أن يودعوا بالنسبة للمنتجات المذكورة أعلاه طلب رخصة للاستيراد وأن يوجهوا بالنسبة للمنتجات غير الخاضعة لنظام الحصص ، الى مديرية المبادلات التجارية ، ثلاث فواتير شكلية من المورد الخارجى تعاد اليهم اثنتان منها مؤشر عليهما بالشكل القانوني .

اعسلان ادارى مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 من والي تلمسان يتعلق بالتحقيق فى طلب منح الاذن لجلب الماء من وادى تسافنة من أجل رى ارض

تنفيذا للمرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 المتعلق باستعمال بعض المياه السطحية في الجزائر ، يعلن بان الادارة تتابع التحقيق في الطلب الذي تقدم به السيد محمد ولد أحمد بن يحيى، والذي يطلب فيه الاذن بجلب الماء ضخا من وادي تافنة من أجل رى أرضه التي تبلغ مساحتها 5 مكتارات و 63 آرا و 20 سنتيارا الكائنة بسيدى الاخضر ، بلدية فلاوسن •

وتطبيقا لاحكام المرسوم المشار اليه أعلاه فيقبل الاشخاص المعنيون لمدة خمسة عشر يوما (من 15 فبراير الى غاية أول مارس سنة 1971) لتسجيل ملاحظاتهم في دفتر مفتوح لهذا الغرض بمقر بلدية فلاوسن •

وينشر هذا الاعلان في جريدة يومية للناحية وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

#### انستذاران لمقسساوليسن

تنذر مقاولة الاشغال العمومية والبناء « نبي محمد ، التى اختارت موطنا لها ببئر مندرايس ( الجزائر ) 40 نهج مارسيلو فابرى ، متعهدة 4 صفقات لانجاز وحدات الصناعة التقليدية في قسم خاص ببونوح وآيت خير وأواغزن وأوضياس ، لأن تستأنف الاشغال المذكورة كما ينبغى في أجل عشرة (١٥) أيام مع القيام بتموين هذه الورشات بكيفية حسنة وزيادة عدد مستخدميها •

واذا لم تلب المقاولة المذكورة هذا الاندار في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفقات الاشغال العمومية •

تنذر مقاولة الاشغال العمومية « عليوش مصطفى » المقيدة في السجل التجاري بقسنطينة ، تحت رقم 1379 والتي يوجد مركزها الرئيسي بنهج فلتير رقم 10 بقسنطينة متعهدة الصغقة

رقم 6/DA/70 المؤشر عليها تحت رقم 1505/0 بتاريخ 14 في الجريدة الم ديسمبر سنة 1970 من قبل المراقب المالى الجهوى بقسنطينة الشعبية والمصادق عليها بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1970 والتي تم تعديل المرها الاداري بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1970 ، لأن تتمم الاشغال الماسة بتهيئة مكاتب « مارا » مشروع الجزائر رقم 22 ـ مشروع الجناء أللهم المتحدة للتنمية / منظمة الاغذية والزراعة ، وذلك في المسؤولياتها همسرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار

واذا لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 14 من الامر رقم 62 ـ 016 المؤرخ في و غفست منسة 1962 ويفسخ عقدها مع تحمسل جميسع مسؤولياتها .

# اخبــار

# تصريح بتاسيس جمعيات

صرح بتاريخ 29 شوال عام 1388 الموافق 17 يناير سنة 1969 لدى والى الواحات بتأسيس الجمعية التالية : « مولاى الطيب بغرداية ع التي يوجد مركزها الرئيسي بغرداية .

صسرح بتاريخ 28 ذى القعدة عام 1388 الموافق 15 فبراير سنة 1969 لدى والى ثيزى وزو بتأسيس الجمعية التالية : • جمعية الدراسات التاريخية والانسانية للقبائل الكبرى ،

التي يوجد مركزها الرئيسي بعمارة الهلال الاحمر بتيزي ووز •

صسرح بتاريخ 2 صغر عام 1390 الموافق 8 ابريل سنة 1970 بتاسيس الجمعية التالية : « النادى السينمائى بورقلة » التى يوجد مركزها الرئيسى بورقلة ٠

صرح بتاريخ 8 رجب عام 1390 الموافق 8 سبتمبر سنة 1970 لدى والى الجزائر بتأسيس الجمعية التالية : « المجموعة الرياضية لبنك الجزائر الخارجي ، التي يوجد مركزها الرئيسي بشارع تشى غيفارا ـ مدينة الجزائر .

صرح بتاریخ 21 رمضان عام 1390 الموافق 20 نوفمبر سنة 1970 لدی رئیس دائرة اربعاء نایت ایرائن بتاسیس الجمعیة التالیة : د اولمبی تیزی راشد ، التی یوجد مرکزها الرئیسی بتیزی راشد .

صرح بتاريخ 9 محرم عام 1391 الموافق 6 مارس سنة 1971 لدى والى سعيدة بتأسيس الجمعية التالية : « نادى أعوان الحماية المدنية بسعيدة ، التي يوجد مركزها الرئيسي بسعيدة 54 شارع أول نوفمبر •

صسرح بتاريخ و محرم عام 1391 الموافق 6 مارس سنة 1971 لدى والى عنابة بتاسيس الجمعية التالية : « جمعية أولياء تلاميذ مدرسة الكريت بعنابة ، التى تهدف الى السماح لأولياء تلاميذ المدرسة ب :

- r المناقشة الجماعية لكل ما يخص مصلحة الاولاد ،
  - 2 التعبير عن أمانيهم في هذا الموضوع ،
    - 3 \_ متابعة الانجاز،
- 4 المساهمة في الرفاهية المادية والادبية للمدرسة ،
- 5 ـ تيسير العلاقات بين اولياء التلاميذ من جهة ومدير الدرسة ومعلميها من جهـة اخـرى ،
- 6 ــ مساعدة التلاميذ المستحقين أو المعوزين عن طريـــــق تقديم الهبات والجوائز لهم •

ويوجد مركزها الرئيسي بالمدرسة المذكسورة •

صدرح بتاريخ 4 صفر عام 1391 الموافق 31 مارس سنة 1971 لدى والى عنابة بتأسيس الجمعية التالية : « جمعية أولياء تلاميذ مدرسة البنين أناطول فرائس بعنابة ، التى تهدف الى السماح لأولياء تلاميذ المدرسة بد :

- ت المناقشة الجماعية لكل ما يخص مصلحة الاولاد ،
  - 2 التعبير عن أمانيهم في هذا الموضوع،
    - 3 ــ متابعـــة الانجـــــاز ،
- 4 ــ المساهمة في الرفاهية المأدية والادبية للمدرسة ،
- 6 ـ مساعدة التلاميد المستحقين أو المعوزين عن طريــــق تقديم الهبات والجوائر لهم •

ويوجد مركزها الرئيسي بالمدرسة المذكرة ٠